



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٤٢٩) لسنة 2022 ميلادية
بالإذن بصرف منحة مالية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021 م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2022 م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (11495) المؤرخ في 9/5/2022 م.

• ق ر ر •

مادة (1)

يؤذن لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف قيمة منحة شهرية قدرها (1 000) ألف دينار ليبي لكل عائلة من مهجري المنطقة الشرقية، وذلك خصما من المبالغ المحالة للوزارة لهذا الغرض، على أن تستحق من بداية شهر يناير لسنة 2022 م، وإلى نهاية العام

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء



صدر في 9 شوال
الموافق 5 / 5 / 2022 ميلادي
1443 هجري